التشريق **فصل** في وجوه اداء النسك **ويؤدى النسك** **على اوجه افضلها الافراد** لان رواته عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولان جابر رضي الله عنه منهم وهو اقدم صحبة واشد عناية بضبط المناسك ولانه صلى الله عليه وسلم اختاره اولاً وللاجماع على انه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النقص ومحل افضليته **ان اعتمر في سنة الحج** والا فالتمتع والقران افضل منه لانه يكره تاخير الاعتمار عنها **وهو ان يحج** اولا **ثم** بعد الحج **يعتمر** من سنته **ثم يليه في الفضيلة القران التمتع** وهو ان يعتمر **ثم** بعد فراغ العمرة **يحج ثم يليه في الفضيلة القران** ثم الحج وحده ثم العمرة والقران يحصل **بان يحرم بهما** اي الحج والعمرة معاً **او بالعمرة** وحدها ولو قبل اشهر الحج **ثم يحرم بالحج قبل** شروعه في **الطواف** اما بعد شروعه فيه ولو بخطوة فلا يجوز ادخال الحج على العمرة لاتصال احرامها بمقصوده وهو اعظم افعالها فيقع عنه ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها ولو استلم الحجر بنية الطواف جاز ادخال الحج عليها لانه مقدمته لا بعضه **ويجب على المتمتع دم باربعة شروط الاول ان لا يكون من اهل الحرم ولا** **بينه وبين الحرم دون مسافة القصر** لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والقريب من الشيء يسمى حاضرا به والمعنى في ذلك انهم لم يربحوا ميقاتا عاما لاهله ولمن مر به من اهله والغريب المتوطن الحرم او قريبا منه حكمه حكم اهل مكة

في عدم الدم بخلاف الافاقي اذا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد فراغ العمرة فانه يلزمه الدم لان الاستيطان لا يحصل بمجرد النية **الثاني ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج** من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة وان كان اجيرا فيهما لشخصين **الثالث ان يكونا** اي الاحرام بالعمرة ثم بالحج **في سنة واحدة** فان احرم بها في غير اشهره ثم اتمها ولو في اشهره ثم حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد ولان دم العمرة منوط بربح الميقات وبوقوع العمرة بتمامها في اشهر الحج ولان الجاهلية كانوا لا يزحمون بها الحج في وقت امكانه فرخص في التمتع للافاقي مع الدم لمشقة استدامته الاحرام من الميقات وتعذر مجاوزته بلا احرام وكذا لا دم على من لم يحج من عامه لانتفاء المزاحمة التي ذكرناها **الرابع ان لا يرجع الى ميقات** فلا دم على من حج من عامه لكن رجع الى ميقات عمرته او الى مثل مسافته او الى ميقات اخر وان كان دون مسافة ميقاتها سواء اعاد محرما ام حلالا واحرم منه بشرط ان يعود قبل تلبسه بنسك لان المقتضي لايجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده اليه **وعلى القارن دم بشرطين الاول ان لا يكون من اهل الحرم** وهم المتوطنون به او بمحل بينه وبينه دون مرحلتين لان دم القران فرع دم التمتع لانه وجب بالقياس عليه ودم التمتع لا يجب

Copyright © King Saud University